في حكمها اي العنعنة على قولين الاول الاتصال كما قال فالذي عليه العمل وهو
الصحيح الذي ذهب اليه الجماهير من ائمة العلم انه اي الحديث المروي
بعن من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي من التدليس وشرط
ثبوت ملاقاة الراوي لمن روى عنه بالعنعنة زاد عبد البر شرطا ثالثا
لقبوله كما مر قال ابن الصلاح وكاد بن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث
على ذلك قال الزين في شرح الفية لا حاجة الى قوله كاد فقد ادعاه قلت لفظ
اي ابن عبد البر في مقدمة التمهيد اعلم وفقك الله تعالى اني تاملت اقاويل
ائمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل ومن لم يشترط
فوجدتهم اجمعوا على قبول الاسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك اذا اجمع
شروطا ثلاثة وهي عدالة المخبرين ولقا بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة
وان يكونوا برآء من التدليس ثم قال وهو قول مالك وعامة اهل العلم انتهى
ذكره البرماوي في شرح الفية في الاصول فعرف منه انه انما ذكر الاجماع
على قبوله قال الحافظ ابن حجر فلا يلزم منه اجماعهم على انه من قبيل المتصل قال
ولكن قال ابن الصلاح كاد انتهى قلت اذا كان لا يلزم من القبول الاتصال
فلا وجه لكاد بل لا وجه للتردد بكلام ابن عبد البر على الاتصال على ان في
في النفس من قول الحافظ لا تلازم فان غير المتصل لا يقبل لجواز الانقطاع
ونحوه فلتامل ثم بعد كتبه هذا رايت في حاشية البقاعي فقال انه يلزم من ذلك
ايضا من غير قبول لان يكون متصلا كما ذكرناه وادعى ابو عمرو الداني
القاري المشهور الحافظ وهو من اهل الدال المهملة نسبة الى دانية مدينة من

مدن الاندلس اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا
بالرواية عنه نقل هذا عن الداني ابن الصلاح قال الحافظ ابن حجر
انما اخذه الداني من كلام الحاكم ولا شك انه نقله عنه اولى لانه من اهل الحديث
وقد ضعف صنيع في علومه وابن الصلاح كثيرا النقل والتجكيف نزول
عن النقل الى الداني انتهى قلت ولو نقل كلام الحاكم لكان صريحا فيما ادعاه
من الاجماع على الاتصال قلت عبارة الحاكم بلفظها التي ليس بتدليس متصل
باجماع ائمة النقل وكذا قال الخطيب الا ان عبارة اهل العلم محمولة على ان
قول المحدث غير المدلس عن فلان صحيح معمول به اذا كان لقيه وسمع منه
انتهى وكلامه مثل كلام ابن عبد البر لا مثل كلام الحاكم وقال الزين بعد
نقل كلام الداني لكن قد يظهر عدم اتصاله لوجه اخر كما في الارتسال الخفي
كما سيأتي فهذا استدراك لكونه قد لا يطرد اتصال الحديث المعنعن
وان جمع الشروط الا انه نادر والحمل على الاتصال هو الاصل وما ذكرناه
من اشتراط ثبوت اللقاء بين الراوي ومن عنعن عنه هو مذهب علي
ابن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة اهل العلم والذي رأيته في خطبة صحيحه
اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان الشافعي
المتفق عليه بين اهل العلم بالاختيار قدما وحديثا انه يكفي ذلك
كونهما في عصر واحد قلت ولنستقل لنظر مسلم في ذلك قال في مقدمة صحيحه
وقد ادعى بعض منتحلي الحديث من اهل عصرنا في تصحيح الاحاديث وتسقيمها
بقول لو اضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا

Copyright Reading Sadan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)